بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-238284

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238284

المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامـة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-230944) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من المستأنف أصالةً/ ...، هوية وطنية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه أثناء معاينة الطرود البريدية الواردة بالبريد السعودي (سبل) عبر مطار الملك خالد الدولي، تم الاشتباه بمادة بريدية قادمة من الصين برقم البوليصة (... -... -... - ... -...) عائدة للمدعى عليه، وبتفتيشها تبين أن الوارد عبارة عن (صواعق كهربائية) بعدد (124) صاعق كهربائي، وبناءً عليه تم إعداد المحضر رقم (...) بتاريخ 1445/05/21هـ، وأصدرت اللجنة الجمركية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" 1. إدانة المدعى عليه/ ... -سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2. إلزامه بغرامة مبلغ وقدره (124,000) مائة وأربعة وعشرون ألفاً ريال وفقاً للقرار الوزاري رقم (2597) بتاريخ 1439/07/24هـ.

3.مصادرة المضبوطات محل الدعوى.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأنه لم يطلب أي "صواعق" وأن طلبه كان عبارة عن "كشافات عادية"، وأنه قدم دليلًا على ذلك المتمثل في بريد إلكتروني من المصدّر يوضح بأن ما تم إرساله إليه كان بالخطأ منهم، وأن اختلاف الطرود والغلط الذي حدث راجع إلى فعل خارج عن إرادة المستأنف، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلًا ونقض القرار محل الاستئناف ورد دعوى المدعي العام.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-238284

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238284

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/06/27م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/20هـ، الموافق 2025/02/19م، وفي تمام الساعة (1:08) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (...) على القرار رقم (CFR-2024-230944) وتاريخ 2024/05/07م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/05/16م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/06/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن المستأنف يدفع بعدم استيراده للأصناف المضبوطة وفقًا لما أرفقه من فاتورة الشراء وكشف الحساب وخطاب الشركة المصدرة، وحيث إن فاتورة الشراء صادرة بتاريخ 2022/09/13م وتحتوي على طلب عدد (76) من (Flashlight) (مصباح أو كشافات يدوية) بمبلغ (1,160) دولار ما يعادل (4,347.68) ريال تقريبًا، وبالنظر إلى كشف الحساب المقدم من قبل المستأنف يتضح معه وجود حوالة صادرة للخارج بتاريخ 2022/09/22م بمبلغ (4,373.78) ريال، وحيث أفاد المستأنف في محضر التحقيق بأنه قام بشراء الكشافات نظراً لسعرها المنخفض، بالإضافة إلى تقديمه بريد إلكتروني يتضمن خطاب اعتذار من المصدّر بحدوث الخطأ في إرسال الصواعق الكهربائية المقيدة إلى المستأنف، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى الأخذ بصحة المستندات المقدمة وخلوها من العنصر المخالف؛ وحيث إنه وفقًا للمادة (144) من نظام الجمارك الموحد والتي نصت على أنه: "يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد.."، ولما كان الأصل في المتهم البراءة، وحيث إن ما قدمه المستأنف من مستندات تدلّ بمجموعها على صحّة ما يدفع بـــه تهمة التهريب الجمركي المنسوبة إليه، الأمـــر الذي تنتهي معه اللجنـــة إلى قبـــول الاستئناف المقدم وإلغاء الفقرتين (1) و (2) وتأييد الفقرة (3) المتعلقة بالمصادرة، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-238284

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238284

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-230944)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء الفقرتين (1) و (2) وتأييد الفقرة (3) المتعلقة بالمصادرة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.